

ظهير شريف رقم 1.73.439 بتاريخ 14 ذى الحجة 1393
(8 يناير 1974) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية النباتات
المبرمة بروما يوم 6 دجنبر 1951.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة بروما
يوم 6 دجنبر 1951 ؛
وبناء على محضر ايداع وثائق انخراط المملكة المغربية
فى الاتفاقية المذكورة بتاريخ 25 أكتوبر 1972 ،
أصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة
بروما يوم 6 دجنبر 1951 والتي انخرطت فيها مملكتنا الشريفة بتاريخ
25 أكتوبر 1972.

وحرر بالرباط فى 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

* * *

الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

مقدمة

ان الاطراف المتعاقدة ،
أقتناعا منها بضرورة اقرار تعاون دولى لمكافحة امراض واعداء
النباتات والمنتجات النباتية ولاسيما لمحاربة دخولها وانتشارها
الى ما وراء الحدود الوطنية ؛
ورغبة منها فى ضمان تنسيق محكم للاعمال الرامية الى تحقيق
هذه الغاية ،

اتفقت على ما يلى :

الفصل I

الهدف والالتزامات

I - ان الدول المتعاقدة ، رغبة فى القيام بعمل مشترك وفعال
لمحاربة دخول وانتشار امراض واعداء النباتات والمنتجات النباتية
وحرصا على اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، تلتزم باتخاذ
التدابير التشريعية والتقنية والتنظيمية المنصوص عليها فى هذه
الاتفاقية وفى الاوافق التكميلية التى تبرمها الدول المتعاقدة عملا
بمقتضىات الفصل 3 .

2 - تتعهد كل دولة متعاقدة بالسهر فى ترابها على تطبيق الاجراءات المقررة فى هذه الاتفاقية.

الفصل 2

ميدان التطبيق

1 - يراد بكلمة « نباتات » فى هذه الاتفاقية النباتات الحية وأجزاء النباتات الحية بما فيها البذور التى ترى الدول المتعاقدة فى مراقبة استيرادها وفقا للفصل 6 من هذه الاتفاقية او فى الاشهاد بحالتها الصحية عملا بالفصل 4 (الفقرة الاولى - المقطع أ - 4) والفصل 5 من هذه الاتفاقية ، كما يزداد فيها بعبارة « المنتجات النباتية » المنتجات ذات الاصل النباتى غير المصنوعة وغير المفرغة فى قوالب بما فيها البذور التى لا يشملها التعريف المحدد لكلمة « نباتات » .

2 - ان مقتضيات هذه الاتفاقية يمكن تطبيقها كذلك اذا ما رأت الدول المتعاقدة فائدة فى ذلك على المستودعات والاوعية ووسائل النقل وأدوات التغليف وغيرها من مختلف المواد المنقولة مع النباتات مثل التراب والمستعملة فى النقل الدولى للنباتات والمنتجات النباتية .

3 - تشمل هذه الاتفاقية على الخصوص أمراض وأعداء النباتات التى تكتسى أهمية فى التجارة الدولية .

الفصل 3

الافاق التكميلية

1 - ان بعض الافاق التكميلية المطبقة على جهات خاصة وعلى أمراض واعداء معينة أو على نباتات أو منتجات نباتية محددة أو على طرق خاصة للنقل الدولى للنباتات والمنتجات النباتية أو بعض الافاق التكميلية الرامية بكيفية مخالفة الى تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ، يمكن أن تتولى اعدادها منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة اما بطلب من احدى الدول المتعاقدة أو من تلقاء نفسها قصد العمل فى ميدان حماية النباتات على حل المشاكل الخاصة التى تستدعى بعض الاهتمام أو تستوجب ايجاد بعض الحلول الخاصة .

2 - يدخل كل اتفاق تكميلي من هذا النوع فى حيز التطبيق بالنسبة لكل دولة متعاقدة بعد قبوله وفقا لمقتضيات العقد التأسيسى والنظام الداخلى لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة .

الفصل 4

المنظمة الوطنية لحماية النباتات

1 - تتعهد كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة للعمل فى أقرب الآجال وفى دائرة امكانياتها على تحقيق ما يلى :

أ) تأسيس منظمة رسمية لحماية النباتات يعهد اليها على الخصوص بالمهام الآتية :

أولا) مراقبة النباتات القائمة والاراضى المزروعة (بما فى ذلك الحقول والمغارس والمشاتل والمساوى) والنباتات والمنتجات النباتية المخزونة أو الجارى نقلها قصد الاهتمام خاصة بالتنبيه الى وجود وظهور وانتشار امراض النباتات واعدائها والعمل على محاربتها ؛

ثانياً) مراقبة ارساليات النباتات والمنتجات النباتية المتبادلة بين الدول والقيام قدر الامكان بمراقبة البضائع أو المنتجات المنقولة في نطاق التبادل الدولي ضمن أحوال تمكثها بصفة عرضية من نقل أمراض وأعداء النباتات والمنتجات النباتية وكذا مراقبة وتفتيش منشآت الخزن ومختلص وسائل النقل المستعملة في التبادل الدولي سواء أكان الأمر يتعلق بنباتات ومنتجات نباتية أو بغيرها من المنتجات قصد الحيلولة بصفة خاصة دون انتشار أمراض وأعداء النباتات والمنتجات النباتية الى ما وراء الحدود الوطنية ؛

ثالثاً) معالجة أو تطهير ارساليات النباتات والمنتجات النباتية المتبادلة بين الدول وكذا الاوعية ومنشآت الخزن ومختلف وسائل النقل المستعملة ؛

رابعاً) تسليم شهادات تتعلق بسلامة ومصدر ارساليات النباتات والمنتجات النباتية وتدعى هذه الشهادات فيما يلي « شهادة سلامة النباتات » .

ب) القيام على الصعيد الوطني بنشر معلومات حول أمراض وأعداء النباتات والمنتجات النباتية والتعريف بوسائل الوقاية منها ومكافحتها ؛

ج) الاهتمام بأعمال البحث والاستقصاء في ميدان حماية النباتات .
2 - تقدم كل دولة متعاقدة الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة تقريراً يتضمن مدى أهمية منظمتها الوطنية لحماية النباتات والتغيبيرات المدخلة على هذه المنظمة ، ويبلغ المدير العام المذكور هذا التقرير الى جميع الدول المتعاقدة .

الفصل 5

I - تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة لتسليم شهادات بسلامة النباتات مطابقة للتشريع الخاص بحماية النباتات والمعمول به في الدول المتعاقدة الاخرى وغير متنافية والمقتضيات الاتية :

أ) ان مهام مراقبة الارساليات وتسليم الشهادات لا يمكن ان تمارس الا من طرف او تحت سلطة اعوان من ذوى الاهلية التقنية ماذون لهم في ذلك بصفة قانونية يعملون ضمن احوال معينة ويتوفرون على معلومات كفيلة بمساعدة سلطات البلدان المستوردة على قبول الشهادات المذكورة بمثابة وثائق يعتمد عليها ؛

ب) ان الشهادات المسلمة بشأن النباتات المعدة لغراسة النباتات او تكثيرها يجب ان تحرر طبقاً للنموذج المضاف الى هذه الاتفاقية وان تتضمن بالاضافة الى ذلك كل تصريح اضافي تطلبه سلطات البلد المستورد ، ويمكن عند الاقتضاء ان يستعمل نموذج للشهادة كذلك بخصوص نباتات ومنتجات نباتية اخرى بشرط ان لا يتنافى ومتطلبات البلد المستورد ،

ج) ينبغي ان لا تشتمل الشهادات المذكورة على أى تصحيح او حذف .

2 - تتعهد كل دولة متعاقدة بأن لا تطالب ، فيما يخص ارساليات لنباتات المستوردة الى ترابها قصد الغراسة أو التكاثر بشهادات سلامة النباتات غير المطابقة للنموذج المضاف الى هذه الاتفاقية .

الفصل 6

مقتضيات تتعلق بالاستيراد

I - تخول كل دولة متعاقدة السلطة المطلقة لتنظيم استيراد النباتات والمنتجات النباتية قصد محاربة دخول أمراض وأعداء النباتات الى ترابها ، ويجوز لها تحقيقا لهذه الغاية :

(أ) فرض تقنينات أو قيود على استيراد النباتات أو المنتجات النباتية ؛

(ب) منع استيراد بعض النباتات أو المنتجات النباتية أو بعض المجموعات من النباتات أو المنتجات النباتية ؛

(ج) تفتيش ارساليات النباتات أو المنتجات النباتية أو فرض الحجر الصحي عليها ؛

(د) القيام بمعالجة أو تطهير أو اتلاف ارساليات معينة من النباتات أو المنتجات النباتية أو المطالبة بمعالجتها أو تطهيرها أو اتلافها أو حتى منع دخولها .

2 - يتعين على كل دولة متعاقدة قصد تجنب عرقلة التجارة الدولية أكثر ما يمكن أن تمارس أعمال المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل طبقا للمقتضيات الآتية :

(أ) يجب أن لا تتخذ الدول المتعاقدة وفقا لتشريعها الخاص بحماية النباتات أى تدبير من التدابير المبينة في الفقرة الأولى من هذا الفصل ما عدا اذا كانت التدابير تستجيب لضرورة المحافظة على سلامة النباتات ؛

(ب) يجب على كل دولة متعاقدة تفرض تقنينات أو قيودا على استيراد النباتات والمنتجات النباتية الى ترابها ان تنشر التقنينات أو القيود المذكورة وان تبلغها على الفور الى مصالح حماية النباتات بالدول المتعاقدة الاخرى والى منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ؛

(ج) يجب على كل دولة متعاقدة تمنع طبقا لتشريعها الخاص بحماية النباتات استيراد نباتات أو منتجات نباتية ان تنشر قرارها مدعما بأسباب وأن تخبر بذلك على الفور مصالح حماية النباتات بالدول المتعاقدة الاخرى ومنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ؛

(د) يجب على كل دولة متعاقدة تحدد نقط الدخول بالنسبة لاستيراد بعض النباتات أو المنتجات النباتية أن تختار النقط المذكورة بكيفية لا تعرقل بدون موجب التجارة الدولية . ويجب على الدولة المتعاقدة أن تنشر لائحة بالنقط المشار إليها وأن تبلغها الى مصالح حماية النباتات بالدول المتعاقدة الاخرى والى منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة . ولا يؤذن في فرض أى تقنين من هذا القبيل الا اذا كانت النباتات أو المنتجات النباتية المقصودة تقتضى التوفر على شهادات بسلامة النباتات أو تستوجب اجراء تفتيش أو علاج ؛

(هـ) ان مراقبة مصالح حماية النباتات باحدى الدول المتعاقدة على ارساليات النباتات المعدة للاستيراد يجب أن تجرى في أقرب أجل ممكن مع اعتبار قابلية هذه النباتات للتلف واذا ثبت أن احدى الارساليات غير مطابقة للشروط المقررة في تشريع الدولة المستوردة في ميدان حماية النباتات وجب أن تخبر بذلك مصلحة حماية النباتات بالدولة المصدرة . واذا وقع اتلاف الارسالية كلا أو بعضا تعين توجيه محضر رسمي على الفور الى مصلحة حماية النباتات بالدولة المصدرة ؛

(و) ان مراقبة مصالح حماية النباتات باحدى الدول المتعاقدة على ارساليات النباتات المعدة للاستيراد يجب أن تجرى في أقرب أجل ممكن مع اعتبار قابلية هذه النباتات للتلف واذا ثبت أن احدى الارساليات غير مطابقة للشروط المقررة في تشريع الدولة المستوردة في ميدان حماية النباتات وجب أن تخبر بذلك مصلحة حماية النباتات بالدولة المصدرة . واذا وقع اتلاف الارسالية كلا أو بعضا تعين توجيه محضر رسمي على الفور الى مصلحة حماية النباتات بالدولة المصدرة ؛

(ز) ان مراقبة مصالح حماية النباتات باحدى الدول المتعاقدة على ارساليات النباتات المعدة للاستيراد يجب أن تجرى في أقرب أجل ممكن مع اعتبار قابلية هذه النباتات للتلف واذا ثبت أن احدى الارساليات غير مطابقة للشروط المقررة في تشريع الدولة المستوردة في ميدان حماية النباتات وجب أن تخبر بذلك مصلحة حماية النباتات بالدولة المصدرة . واذا وقع اتلاف الارسالية كلا أو بعضا تعين توجيه محضر رسمي على الفور الى مصلحة حماية النباتات بالدولة المصدرة ؛

و) يجب على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة كي يتسنى لها مع ضمان حماية انتاجها النباتي التخفيض اكثر ما يمكن من عدد الحالات المطالب فيها بشهادة سلامة النباتات عند استيراد النباتات أو المنتجات النباتية غير المعدة للغراسة مثل الحبوب والفواكه والخضر والزهور ؛

ز) يجوز للدول المتعاقدة اتخاذ بعض التدابير قصد القيام لاغراض البحث العلمي باستيراد نباتات ومنتجات نباتية وعينات من اعداء وطفيليات النباتات مع التأكد من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب خطر انتشار أمراض وأعداء النباتات المذكورة .

3 - لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على المرور عبر تراب الدول المتعاقدة ما عدا اذا كان ذلك ضروريا لحماية النباتات بهذه الدول .

الفصل 7 .

التعاون الدولي

تعاون الدول المتعاقدة قدر الامكان على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولاسيما باتباع الكيفية الآتية :

أ) تعهد كل دولة متعاقدة عند استعمال الامكانيات والخدمات المقدمة في هذا الميدان من طرف المنظمات الموجودة بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة قصد تنظيم مصلحة عالمية للارشادات المتعلقة بأمراض وأعداء النباتات وبأن تقدم الى منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة المعلومات الآتية بمجرد احداث المصلحة المذكورة :

أولاً - التقارير المثبت فيها بترابها ظهور وانتشار أمراض وأعداء النباتات التي تكتسى اهمية من الناحية الاقتصادية وتندر بخطر في الحال أو امكانية خطر في المستقبل ؛

ثانياً - وصف الطرق والاساليب المتبعة في مكافحة امراض وأعداء النباتات والمنتجات النباتية والمتجلية فائدتها وجدواها .

ب) المساهمة قدر الامكان في كل حملة خاصة بمكافحة أمراض وأعداء النباتات التي تشكل خطرا على المحصولات والتي تستوجب خطورتها القيام بعمل على الصعيد الدولي .

الفصل 8 .

المنظمة الجهوية لحماية النباتات

1 - تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون للعمل في الجهات الملائمة على احداث منظمات جهوية لاحداث النباتات .

2 - تقوم المنظمات المذكورة بمهمة التنسيق في الجهات التابعة لدائرة نفوذها وتشارك في مختلف الاعمال الرامية الى تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الفصل 9

تصفية الخلافات

1 - اذا وقع نزاع بشأن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية أو اذا رأت احدي الدول المتعاقدة أن عمل دولة متعاقدة أخرى يتنافى والواجبات المفروضة عليها بموجب الفصلين 5 و 6 من هذه الاتفاقية

ولاسيما فيما يتعلق بأسباب منح تقنين دخول نباتات أو منتوجات نباتية متأصلة من ترابها جاز للدولة أو الدول المعنية بالامر أن تطلب من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة تعيين لجنة يعهد اليها بالنظر في الخلاف.

2 - يتولى المدير العام للمنظمة المذكورة في هذه الحالة بعد استشارة الحكومات المعنية بالامر تعيين لجنة للخبراء تضم ممثلي الحكومات المذكورة وتنظر هذه اللجنة في الخلاف استنادا الى جميع الوثائق والعناصر المفيدة لتقدمها الى الدول المقصودة وترفع اللجنة تقريرا الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة الذي يبلغه الى الدول المعنية بالامر والى الدول المتعاقدة الاخرى.

3 - ان الدول المتعاقدة رغم عدم تخويلها توصيات اللجنة المذكورة صيغة الزامية توافق على أن تتخذها الدول المعنية بالامر أساسا لكل دراسة جديدة تتعلق بالمسألة الناشئة عنها الخلاف.

4 - تتحمل الحكومات المعنية بالامر حصة متساوية من صوائر المامورية المعهود بها الى الخبراء.

الفصل 10

حلول الاتفاقية محل الاوافق السابقة

تحل بهذه الاتفاقية في العلاقات بين الاطراف المتعاقدة محل الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمل النباتات المؤرخة في 3 نونبر 1881 والاتفاقية الاضافية المبرمة ببيرن يوم 15 أبريل 1889 والاتفاقية الدولية المبرمة بروما يوم 16 أبريل 1929 بشأن حماية النباتات.

الفصل 11

التطبيق الترابي

1 - يجوز لكل دولة بتاريخ مصادقتها على هذه الاتفاقية أو انخراطها فيها أو في كل وقت بعد هذا التاريخ ان توجه الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة تصريحا تبين فيه أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع أو بعض الاقطار التي تمثلها على الصعيد الدولي ويعمل بهذا المقرر بعد مرور ثلاثين يوما على تلقي المدير العام التصريح بتعيين الاقطار المذكورة.

2 - كل دولة وجهت الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة تصريحا طبقا للفقرة الاولى من هذا الفصل يجوز لها في كل وقت وآن توجيه تصريح جديد يغير مدى التصريح السابق أو ينهي العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية في أي قطر من الاقطار ، ويدخل هذا التصريح في حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ تلقيه من لدن المدير العام.

3 - يخبر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنخرطة فيها بالتصريحات والتي يتلقاها وفقا لهذا الفصل.

الفصل 12

المصادقة على الاتفاقية والانخراط فيها

1 - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من لدن جميع الدول الى غاية فاتح مايو 1952 ويصادق عليها في أقرب وقت ممكن . وتودع وثائق المصادقة لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة الذي يخبر بتاريخ هذا الايداع كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

2 - ان الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية تقبل للانخراط فيها بمجرد الشروع في العمل بها طبقا للفصل 14 . ويتم الانخراط بايداع وثيقة للانخراط لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة الذي يخبر بذلك كل دولة من الدول الموقعة عليها والمنخرطة فيها .

الفصل 13

التعديل

1 - يجب ان يعرض على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة كل تعديل تقترح احدي الدول المتعاقدة ادخاله على هذه الاتفاقية .

2 - كل تعديل تقترحه احدي الدول المتعاقدة ويتلقاه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة يجب أن يعرض لاجل المصادقة على مؤتمر المنظمة المذكورة المنعقد في دورة عادية أو خاصة . واذا كان التعديل يستوجب ادخال تغييرات تقنية هامة أو كان يفرض التزامات جديدة على الدول المتعاقدة عهد بدراسته الى لجنة استشارية للخبراء تستدعيها للاجتماع منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة قبل انعقاد المؤتمر .

3 - يتولى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة تبليغ كل اقتراح تعديل الى الدول المتعاقدة على ابعد تقدير بتاريخ ارسال جدول أعمال دورة المؤتمر التي يدرس فيها الاقتراح المذكور .

4 - كل اقتراح تعديل يجب ان يصادق عليه مؤتمر منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ويعمل به ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ تلقيه من طرف ثلثي الدول المتعاقدة ، غير ان التعديلات

التي تستوجب فرض التزامات جديدة على الدول المتعاقدة لا تدخل في حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة متعاقدة الا بعد قبول هذه الدولة اياه وابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ هذا القبول .

5 - ان وثائق قبول التعديلات التي تستوجب فرض التزامات جديدة يجب ان تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة الذي يخبر جميع الدول المتعاقدة بتلقيه الوثائق المذكورة وبالشروع في العمل بالتعديلات المشار اليها .

الفصل 14

العمل بالاتفاقية

يعمل بهذه الاتفاقية فيما بين الاطراف المتعاقدة عند ما تصادق عليها ثلاث دول من الدول الموقعة عليها . وتدخل في حيز التنفيذ بالنسبة للدول الاخرى ابتداء من تاريخ ايداع وثائق مصادقتها عليها أو انخراطها فيها .

الفصل 15

فسخ الاتفاقية

1 - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن في كل وقت وآن عن نيتها في فسخ هذه الاتفاقية بواسطة تبليغ يوجه الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة الذي يخبر بذلك في الحال جميع الدول الموقعة عليها أو المنخرطة فيها .

2 - يعمل بالفسخ بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي التبليغ المذكور من لدن المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة .

الملحق

نموذج الشهادة بسلامة النباتات

مصلحة حماية النباتات

ب رقم

يشهد أن النباتات أو أجزاء النباتات أو المنتجات النباتية المبينة بعده قد تمت دراستها بكاملها أو دراسة عينات منها بتاريخ من طرف (الاسم)
العون المأذون له في ذلك بمصلحة
وانها في نظره سليمة من الاعداء والامراض الخطيرة على المزروعات وأن ارسالها مطابق للانظمة الخاصة بسلامة النباتات والمعمول بها حاليا في البلد المستورد ، حسبما هو مبين في التصريح الاضافى الآتى :

التصريح بعمليات التخير والتطهير (يحرر بطلب من البلد المستورد).

التاريخ العلاج
مدة العلاج المنتج الكيماوى المستعمل

التصريح الاضافى :

وحرر ب فى

(الامضاء)

(طابع المصلحة)

(الوظيفة)

وصف الارسالية

اسم المرسل العائلى والشخصى وعنوانه
اسم المرسل اليه العائلى والشخصى وعنوانه
عدد الطرود وماهيتها
نوع الطرود
البلد الآتية منه الطرود (بطلب من البلد المستورد)
وسيلة النقل
نقطة الدخول
محتوى الارسالية
الصنف النباتى (بطلب من البلد المستورد)

وحرر بروما (إيطاليا) فى سادس دجنبر من سنة احدى وخمسين وتسعمائة وألف فى نظير واحد باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية يعتمد على كل نص منها . وتودع النصوص الاصلية بحفوفات منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة . ويسلم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة نسخا مشهودا بمطابقتها للاصل الى كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنخرطة فيها . وثقة بذلك وقع الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية على هذه الاتفاقية باسم حكوماتهم فى التواريخ المبينة قبالة امضاءاتهم .